فقال رب الارض امرتك ان تبني بيتا لي ثم تواجره وقال ذو اليد غصبتها منك وثبت
ثم اجرت لانه يقسم الاجر علي الارض وهي مبنيه وعلي الارض وهي غير مبنية فما اصاب
البناء يكون للعاصي فلا يقبل قول صاحب الارض فان قال رب الارض غصبتها مني مبنية
كان القول قوله وان اقام البينة كانت بينة الغاصب اولي ذكر في المستصفى ولو قال رجل للاخر
غصبت منك الفا وذبحت فيها عشرة الاف فقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر
ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة الاف كان القول قول المقر له ولو قال غصبت
منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك
بخياطته كان القول للمقر له بلا ———— في دعوى الحايط والطريق

حايط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحايط صاحب كل دار لرجل ادعى الحايط صاحب كل دار
فهذه المسالة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحايط المتنازع فيه وليس
للاخر عليه شي فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع والاخر عليه
هرادي وبوادي فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع والاخر عليه سترة
او حايط فالحايط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة
بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يومر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي
الحايط استحقاق الحايط بالبينة فحينئذ يومر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما
علي الحايط المتنازع فيه جذوع والاخر اتصال بهذا الحايط من جانب واحد عندنا صاحب
الجذوع اولي والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف اللبن هذا في بعض ذلك من احد
جانبي الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولي بالحايط
المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه
جذوع والاخر اتصال تربيع بهذا الحايط فصاحب اتصال التربيع اولي بالحايط المتنازع
فيه ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال
التربيع قال الكرخي تفسيره مداخلة اتصال اللبن من جانبي الحايط المتنازع فيه بحايطين
لاحدهما والحايطان متصلان بحايط له بمقابلة الحايط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه
القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال
التربيع الذي به يترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحايط المتنازع
فيه بمداخلة انصاف اللبن بحايطين لاحدهما فاما اتصال الحايطين بحايط اخرى في مقابلة
الحايط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي فهو اولى من
صاحب الجذوع ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحايط
المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما
عليها حمل والاخر عليها مخلاة قال يومر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير
حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل ما وضع الجذوع على حايط الغير قد يكون مستحقا
في الاصل بان كان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه سترة او اتصال
لا علي وجه التربيع والاخر عليه هرادي او بوادي او لا شي فهو لصاحب السترة والاتصال من غير

مداخلة

اتصاف اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه ازج من لبن او اجر
فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بوادي ولا شي للاخر فهو بينهما ولا يعتبر
الطوابق الهرادي والبوادي وان كان وجه المتنازع فيه الي احد المدعيين او كان لاحدهما
عليه طاقات كان الحايط المتنازع فيه بين احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان
الحايط المتنازع فيه بين المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحايط المتنازع فيه
فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه يقضى بالحايط
لمن كان اليه وجه الحايط او الطاقات وان كان لاحدهما جذع واحد والاخر عليه هرادي
او بوادي او لا شي للاخر فهو لصاحب الجذع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع
احدهما اكثر من جذوع للاخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلفت
الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه اجذاع
والاخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلاثة والاخر عليه
عشرون بالحايط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما اجعله بينهما
نصفين اذا تقاربت او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما وذكر
الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات والاخر عليه سبع خشبات
فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف لان عدد صاحب القليل اكثر
من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع والاخر
عليه خمسة اجذاع قال لكل واحد منهما ما تحت جذوعه قالوا اراد بذلك ان الحايط المتنازع فيه يكون
بينهما على ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه
يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الاخر ولكنه يخالف
ما ذكره الحاكم في المختصر وذكر شمس الايمة السرخسي اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات والاخر
ثلث فصاعدا يقضى بينهما نصفان اعتبارا للادنى الجمع بانضمامه واليه اشار في صلح الاصل
ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلاث والاخر عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر
في النوازل ان الحايط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه
في نوازل قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اخرا قال ابو يوسف
القياس ان يكون الحايط بينهما نصفان وبه كان ابو حنيفة يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان
وذكر شمس الايمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات
والاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحايط بينهما نصفين
وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار
ان الحايط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يومر هو برفع
الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى في الصلح ان الاستحقاق باعتبار
وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك
الموضع قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما
يقضى به اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات